



هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

تقرير نهائي حول الاستشارة بخصوص مسودة اللائحة
بشأن المشاركة في منشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية

صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

4 مايو 2009

الغرض: تقديم تقرير حول الردود على الاستشارة بخصوص مسودة اللائحة الصادرة من
الهيئة بشأن المشاركة في منشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية.

تقرير نهائي حول الاستشارة بخصوص مسودة اللائحة بشأن الاستخدام المشترك لمنشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية

- 1- تمهيد:
- 1-1 يحتوي هذا التقرير على ملخص الردود التي تم تلقيها حول مسودة اللائحة بشأن الاستخدام المشترك لمنشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 11 أغسطس 2008 ("الاستشارة")، والتي كان الموعد النهائي لتلقي الردود عليها هو 8 سبتمبر 2008.
- 2-1 إن القصد من مسودة اللائحة هو تطبيق نظام الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية ليسري على جميع المرخص لهم ممن يملكون، يديرون أو يستأجرون منشآت لشبكات الاتصالات اللاسلكية.
- 3-1 وقد تلقت الهيئة تعليقات كل من:
- أ) شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش.م.ب. ("بتلكو").
ب) شركة لايت سبيد للاتصالات ("لايت سبيد").
ج) إم تي سي فودافون البحرين ("زين البحرين").
د) السيد محمد سلطان الأنصاري.
- 4-1 حثت الاستشارة على إبداء الملاحظات حول إمكانية قيام الهيئة بإصدار اللائحة المذكورة وتأثيرها المحتمل في نطاق السوق الحالية.
- 2- موضوع الاستشارة:
- 1-2 أصدرت الهيئة بتاريخ 3 يونيو 2008 بياناً حول المراجعة الاستراتيجية وأسواق التجزئة ("المراجعة")¹ تم في إطارها الإعلان عن مجموعة شاملة من الإجراءات وكان من بين هذه الإجراءات الترخيص لمشغل ثالث لشبكة هواتف الاتصالات النقالة. وقد أشارت الهيئة إلى أنها ستقوم بتشجيع الاستخدام المشترك في أبراج الاتصالات والمرافق الأخرى ذات العلاقة بمواقع الاتصالات اللاسلكية.
- 2-2 ليس من السهل تعدد المرافق والبنى التحتية لشبكات الاتصالات اللاسلكية وعندما تزداد العقبات في طريق إنشائها فإن الاستخدام المشترك للمرافق والبنى التحتية القائمة يكون أمراً مطلوباً، حيث أنه يسهل الدخول لهذه المرافق وفي نفس الوقت يحمي مصالح الجمهور ويقلل من مخاوف الجهات المسؤولة عن البيئة والتخطيط بشأن زيادة أعداد أبراج ومنصات الاتصالات. لهذا فإن الاستخدام المشترك للمرافق بالإضافة إلى تجميعها في مواقع مشتركة

¹ <http://www.tra.org.bh/en/pdf/FINALStatementonStrategicandRetailMarketsReview20080603.pdf>

يمكن أن يحول دون تعدد وإضافة غير فعالة وغير ضرورية لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية القائمة وبنائها التحتية.

3-2 و بناءً على هذه العوامل فقد أعدت الهيئة هذه الإستشارة بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية.

3- الغرض والهدف من اللائحة:

1-3 تشير الاستشارة إلي أن الغرض من اللائحة هو تطبيق نظام للمشاركة يسري على جميع المرخص لهم الذين يملكون، يديرون أو يؤجرون منشأة شبكة اتصالات لاسلكية وفقاً لنصوص المواد 3(ج)(1) و 3(ج)(13) من قانون الاتصالات.

2-3 تشير الاستشارة إلى أن تنفيذ المشاركة في منشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية سوف يساعد فيما يلي:

(أ) تشجيع الممارسات المراعية للبيئة من خلال تقليل الحاجة إلى إنشاء وصيانة أبراج اتصالات جديدة.

(ب) التحفيز الاجتماعي للاستثمار الفعال في البنية التحتية وتفاذي مضاعفتها بدون جدوى.

(ج) تخفيض التكاليف التشغيلية لجميع مشغلي شبكات الاتصالات اللاسلكية.

(د) تشجيع المنافسة العادلة من خلال المشاركة في منشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية التي لا يسهل زيادة عددها و يسبب الإكثار منها مخاوف الجمهور تجاهها.

(هـ) ويعود ذلك كله بالفائدة على المستهلكين من حيث السعر، الجودة وتوافر الخدمات وكذلك التغلب على المخاوف البيئية.

3-3 ترى بتلكو في ردها، أن إصدار اللائحة المقترحة ليس له ما يبرره للأسباب التالية:

(أ) العدد المحدود للمستفيدين مباشرة من اللائحة المقترحة حيث أن المستفيد الرئيسي عملياً هو المشغل الثالث المقترح لشبكة الهواتف النقالة.

(ب) سوف يقع العبء الأكبر لتنفيذ اللائحة المقترحة على بتلكو نظراً لأنه إذا تم رفض أي طلب للمشاركة بموجب اللائحة المقترحة فإن المرخص له مقدم الطلب يمكن دائماً أن يقدم طلبه إلى بتلكو بموجب العرض المرجعي.

(ج) إن الفائدة من اللائحة هي قصيرة الأجل حيث أنها تقدم فقط المساعدة للدخول للمشغل الثالث المقترح لشبكة الهواتف النقالة.

د) تقوم هذه اللائحة على التدخل السافر نظراً لندرة فرض المشاركة في المواقع في مختلف أنحاء العالم.

هـ) إن التغيير المقترح غير ضروري وغير متوازن نسبياً لأنه يتعارض مباشرة مع الغرض من زيادة المنافسة.

و) لا يأخذ التغيير المقترح في الاعتبار جميع تكاليف تطبيق اللائحة المقترحة.

4-3 وفي ردها على الاستشارة، تدعم شركة لايت سبيد جهود الهيئة في تعزيز وتشجيع المشاركة في منشآت شبكات الاتصالات. مع هذا فقد أعربت عن القلق من أن الهيئة تأخذ موقفاً محايداً للغاية في اللائحة وأن اللائحة تمنح مجالاً كبيراً للمزودين من أصحاب القوة المؤثرة للمناورة من أجل تفادي تنفيذ عملية المشاركة في المرافق.

5-3 أشارت لايت سبيد إلى أنه على الهيئة أن لا تكتفي بتشجيع المشاركة في البنية التحتية فيما بين المشغلين بل ينبغي أن يكون أسلوبها أكثر حزمًا وتشددًا في فرض المشاركة في البنية التحتية والمرافق في سوق الهواتف النقالة. كما ينبغي على الهيئة الإشراف والمتابعة على عملية التفاوض وتنفيذ اتفاقيات المشاركة بين الأطراف.

6-3 تشير زين البحرين إلى أنها تدعم أسلوب الهيئة في التشجيع على المشاركة في المرافق والمواقع كما جاء في الاستشارة ولكنها ترى ضرورة مراجعة بعض النقاط لجعل اللائحة أكثر جدوى من الناحية العملية.

7-3 أما السيد محمد سلطان الأنصاري، الذي رد على الاستشارة بصفته الشخصية، فيقدر جهود الهيئة في إصدار اللائحة المقترحة حيث أنه يعتقد أنها سوف تمهد الطريق للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة حالياً وتوفير النفقات وزيادة المنافسة.

8-3 بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي سبقت من قبل المشغلين فإن الهيئة ترى ما يلي بشأن التنظيم المقترح لمنشآت شبكات الاتصالات اللاسلكية:

أ) إن الهيئة وفي إطار ما تقوم به من جهود بهدف تشجيع المنافسة في مملكة البحرين ودعم تنفيذ خطة الاتصالات الوطنية الثانية قد وضعت مجموعة من الإجراءات التنظيمية حسب المنصوص عليه في بيانها الصادر عن المراجعة الاستراتيجية ودراسة أسواق التجزئة. وأحد هذه الإجراءات هو التشجيع النشط للمشاركة في الأبراج وتجميع والاستفادة من المرافق الأخرى في مواقع الاتصالات اللاسلكية.

ب) صممت الهيئة نموذج المشاركة لكي تحقق التوازن ما بين المنافسة المعتمدة على البنية التحتية والخدماتية. وتهدف أيضاً إلى توفير التغطية اللاسلكية بسرعة عندما يحتاج المشغل المرخص له زيادة التغطية الجغرافية أو الطاقة الاستيعابية.

ج) نتيجة لما أعرب عنه الجمهور من قلق فإن جميع طلبات مشغلي شبكات الهواتف النقالة للحصول على المواقع يتعرضون في الوقت الحاضر للتأخير، وذلك بسبب مخاوف هيئات التخطيط والبيئية من تضاعف أعداد الأبراج وصواري الاتصالات. ترى الهيئة أن تطبيق هكذا نظام للاستخدام المشترك لمنشآت شبكات الاتصالات سوف يساهم في تبيد هذه المخاوف وتسهيل عملية نشر الشبكات اللاسلكية.

د) من الضروري من أجل تشجيع المنافسة بين المشغلين الجدد والمشغلين المهيمنين، فرض نظام المشاركة في المرافق المقترحة في استشارة الهيئة حيث أن هذا من شأنه ضمان الالتزام والتطبيق الناجح للمشاركة في المرافق وسوف يدعم المنافسة في الخدمات بين المشغلين.

4- تعريفات:

1-4 أوضحت الاستشارة التعريفات والألفاظ المبنية على تلك المنصوص عليها في قانون الاتصالات.

2-4 تعتبر بتلك أن تعريف الموقع المنصوص عليه في الاستشارة واسع جدا بالنظر إلى أنه قد يشمل المنشآت كمنشآتها في المحطة الأرضية للاتصال بالأقمار الصناعية، وكأبراجها لخدمات الاتصالات البحرية اللاسلكية ومحطاتها الأرضية التي تعمل بالميكروويف. توصى بتلك بإعادة تعريف لفظ الموقع لجعله محددًا بمواقع الاتصالات النقالة والوايماكس فقط.

3-4 تعرف الاستشارة الموقع بأنه "المكان الذي يقع به مرفق تابع لشبكة الاتصالات لاسلكية أو مجموعة من هذه المرافق." ترى الهيئة أن هذا التعريف مناسبًا لتشجيع المشاركة على نطاق واسع بقدر الإمكان. إن الاستشارة تسمح بالمشاركة في أي موقع يحتوى مرافق لاسلكية طالما كانت المشاركة مجدية فنيا وتجاريا ولن تعرض سلامة وكفاءة الشبكات التشغيلية أو منشآت المشغلين للخطر. كما تنص الاستشارة على حق المرخص لهم المالكين في رفض المشاركة في حالة عدم الجدوى.

4-4 تعرف الاستشارة المرخص له المالك بأنه المرخص الذي يملك، يدير أو يؤجر شبكة للاتصالات اللاسلكية.

5-4 توصي بتلك بإعادة تعريف "المرخص له المالك" باستبعاد إدارة وتأجير شبكات الاتصالات اللاسلكية كشكل من الملكية حيث أن بتلك ترى أنه ليست بذات سلطة كافية على مواقعها المستأجرة لمراعاة اللائحة المقترحة.

6-4 ترى الهيئة أن تغيير تعريف المرخص له المالك باستبعاد إدارة وتأجير المرافق من شأنه أن يقلل عملياً عدد المواقع المتاحة للمشاركة إلى أدنى حد حيث أن المواقع المؤجرة بواسطة المشغلين، تشكل في الوقت الحاضر الغالبية العظمى من مواقع الشبكات اللاسلكية.

ترى الهيئة أن على المشغل المالك أن يبذل جهوداً معقولة مع المالك لضمان أن تسمح شروط التأجير بالمشاركة في المرافق اللاسلكية.

7-4 تشير الهيئة إلي أن تعريف "المرخص له المالك" الحالي قد تم طبعه خطأ في الاستشارة. وينبغي أن يقرأ بحيث يصبح: "المرخص له المالك يقصد به المرخص له الذي يملك، يدير أو يؤجر مرافق لشبكة لاسلكية للاتصالات".

8-4 اقترحت زين إضافة تعريفيين آخرين، هما "المالك" و"البلدية" لللائحة حيث أن كلاهما قد يعتبران عنصرين فاعلين في عملية إبرام عقد للمشاركة في المرافق فيما بين المشغلين.

9-4 ترى الهيئة أنه لا توجد ثمة ضرورة لإضافة تعريف للمالك أو البلدية حيث أنه لا توجد إشارة إليهما في محتويات اللائحة المقترحة.

5- مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية التي تنظمها اللائحة:

1-5 توضح الاستشارة نوع المرافق الخاضعة لللائحة المقترحة والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- أ) مواقع الاتصالات اللاسلكية.
- ب) أبراج، منصات وأعمدة اتصالات.
- ج) المباني، السقائف والغرف.
- د) الخدمات اللازمة لتشغيل المرافق والمواقع. و
- هـ) وسائل نفاذ الكابلات، مثل المواسير والمسارات.

2-5 ترى بتلك في ردها أن نطاق المشاركة واسع جداً وأن المتطلبات الإلزامية يجب أن تقتصر على المنصات، الأبراج والأعمدة. على سبيل المثال تشعر بتلك بالقلق من أن المشاركة في المواقع قد تمتد إلى منشآت ومعدات خدمات الاتصالات الثابتة لمجرد وجودها في نفس موقع المرافق اللاسلكية.

3-5 تود الهيئة أن تؤكد على أن أحد الأهداف الرئيسية لإصدار اللائحة المقترحة هو تشجيع المنافسة العادلة من خلال المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، والتي ليس من السهل مضاعفتها كما أن كثرتها تثير مخاوف بيئية وقلق الجمهور بشكل عام. ولا ينبغي أن يشتمل ذلك على منشآت أخرى ليست مشمولة باللائحة المقترحة. كما يمكن للمشغلين الراغبين في المشاركة في منشآت أخرى مثل منشآت الخدمات الثابتة والألياف البصرية غير المفعلة، الاتصال بالمشغل المهيمن المعني في إطار العرض المرجعي الساري المقدم منه.

6- التزامات المشاركة في المرافق:

1-6 تدرج الاستشارة عدداً من الالتزامات التي تهدف إلي تنظيم إطار المفاوضات الخاصة بالمشاركة وتفعيلها. ومن بين الالتزامات مطالبة المرخص له المالك بأن يقدم للمرخص له

الطالب للمشاركة المعلومات اللازمة بتحديد المرافق اللاسلكية ومعلومات التكلفة ذات العلاقة.

2-6 ترى بتلكو في ردها أنه يوجد خلل في اشتراط الإفصاح عن المعلومات للمرخص له الذي يطلب المشاركة. ترى الشركة أن توفير معلومات التكلفة للمنافس يعتبر سلوكاً غير تنافسي. بدلاً من ذلك تقترح بتلكو الإفصاح عن تلك المعلومات للهيئة فقط في حالة النزاع.

3-6 فيما تؤخذ مخاوف بتلكو في الاعتبار ومن أجل ضمان إتباع سلوك أكثر توازناً، ستقوم الهيئة بتعديل الالتزام بموجب الفقرة 3-4 من الاستشارة لكي تنطبق على جميع المرخص لهم المتفاوضين بدلاً من المرخص له المالك فقط. بالإضافة إلى ذلك فإنها سوف تلغي الالتزام الذي يقع على عاتق المرخص له المالك بتقديم معلومات التكلفة إلى المرخص له الطالب. مع هذا في حالة النزاع أو عندما تطلب الهيئة ذلك فإن المرخص لهم المعنيين يلتزمون بأن يقدموا إلى الهيئة جميع المعلومات ذات العلاقة بما في ذلك معلومات التكلفة حسب نص المادتين 13 و14 من الاستشارة.

4-6 توافق شركة لايت سبيد في ردها على مفهوم منح الأولوية لتقديم الطلبات بشرط قيام الهيئة عن كئب بالإشراف على هذه العملية وضمان عدم قيام المشغلين من أصحاب القوة المؤثرة بإساءة استعمال هذا المفهوم.

5-6 ترى الهيئة أنه قد يكون من غير الضروري أو العملي الإشراف مباشرة على المشغلين المالكين بشأن الإجراءات والممارسات اليومية الإدارية والتشغيلية لضمان مراعاة اللائحة المقترحة. مع هذا تلتزم الهيئة بأن تطلب من المشغلين من وقت لآخر إثبات التزامهم بمراعاة اللائحة.

7- إجراء التفاوض:

1-7 تقترح الاستشارة 21 يوم عمل كحد زمني لإكمال المرخص لهم المالكين بإكمال دراسة الجدوى من تاريخ تقديم طلب المشاركة. تليها 21 يوم عمل آخر لتنفيذ اتفاقية المشاركة. سوف يشمل مجموع الفترة الزمنية لبدء المشاركة، وقتاً إضافياً مناسباً يطلب لتطوير أو لتعديل منشآت المشاركة إضافة إلى فترة زمنية أخرى لأجل دراسة الجدوى وتوقيع اتفاقية المشاركة.

2-7 ترى بتلكو وزين البحرين في ردودهما أن الفترة الزمنية (21 يوم عمل) الممنوحة لإكمال دراسة الجدوى الاقتصادية ومدة 21 يوم عمل التالية لإكمال اتفاقية المشاركة فترة ضيقة جداً لاسيما وأنه يمكن أن يتلقى المرخص لهم المالكين العديد من الطلبات في نفس الوقت.

3-7 ترى شركة لايت سبيد في ردها أن الفترة الزمنية الممنوحة للتفاوض على اتفاقية مشاركة طويلة جداً وأن ذلك سوف يتطلب من المرخص له مقدم الطلب بذل الكثير من الوقت والجهد من أجل إبرام اتفاقية للمشاركة مما سيؤثر سلباً على خلق المنافسة الفعالة في السوق.

4-7 ترى الهيئة أن الفترات الزمنية المقترحة ضرورية وكافية للتوصل إلى قرار مبني على حقائق خلال دراسة الجدوى الاقتصادية ومن ثم التوقيع على اتفاقية المشاركة. ومن الضروري بمكان إضافة أيام أخرى مناسبة من أجل تطوير وتعديل المرافق وبدء عملية المشاركة. سوف تختلف الأيام الإضافية من موقع لآخر ويتوقف ذلك على حجم التطوير والتعديل اللازم للمرافق. وفي حالة تقديم عدد أكثر من من الطلبات في وقت واحد، في حالة الحاجة إلى إنشاء شبكة لاسلكية جديدة بالكامل على سبيل المثال، فقد يتفق الأطراف فيما بينهم على إطار زمني آخر مناسب لتنفيذ اتفاقية المشاركة أو إحالة الموضوع إلى الهيئة في حالة الاختلاف.

8- تطوير وتعديل المرافق:

1-8 تضع الاستشارة المبادئ التي تشجع التطوير والتحديث المتواصل للمرافق اللاسلكية. كما أنها تحث على التفكير ملياً لطلبات المشاركة في المرافق لأية خطة للتطوير والتحديث من قبل المرخص له المالك. باختصار فإن الاستشارة:

(أ) تشجع المشغلين على اتباع سياسة تطوير مستمرة لمرافقهم واضعين في الاعتبار المتطلبات المستقبلية المناسبة للمشاركة.

(ب) تطالب المرخص لهم بتحديث أبراجهم ومنصاتهم في حالة تقديم طلب للمشاركة وتم استنفاد الطاقة الاستيعابية.

(ج) تلزم المرخص لهم الطالبين بسداد نسبة من تكاليف التحديث لصالح المرخصين المالكين وذلك لمرة واحدة..

(د) تمنح الحق للمرخص له الطالب لكي يعاين الموقع إذا كان ذلك ضرورياً للمساعدة في التوصل إلى قرار مبني على الحقائق.

2-8 اعترضت بتلكو في ردها بشدة على إلزامية التطوير والتحديث المستمر لمواقع المرافق اللاسلكية لصالح منافسيها. ورأت أن الاستشارة تحول اللائحة المقترحة من عملية المشاركة إلى التوفير المستقبلي للبنية التحتية للمنافسين. كما ترى أن مبدأ التسعير الخاص بتحديث المرافق لا يأخذ في الاعتبار الأسعار التجارية للمواقع البديلة ولا العائد على رأس المال المنظم بالنسبة لتلكو ولا فئات التكلفة المحتملة الأخرى.

3-8 اقترحت شركة لايت سبيد في ردها أن ينشر على موقع الهيئة على الإنترنت خرائط توضح المرافق اللاسلكية لدى المرخص لهم المالكين المتوفرة للمشاركة. وبناء على ذلك يتمكن المرخص لهم الطالبين من الدخول إلى موقع الانترنت وتقييم متطلباتهم. كما تقترح على الهيئة التحقق والموافقة على نموذج التكاليف من أجل التوصل إلى اتفاقيات مشاركة عادلة وفي الوقت المناسب.

4-8 اقترحت زين البحرين في ردها أن يدفع المرخص له الطالب تكلفة التحديث بالكامل حيث أنه في العادة لا يخصص المرخص له المالك ميزانية من أجل طلبات غير محددة للتحديث. ويمكن أن تخصم التكلفة فيما بعد من الإيجار المدفوع إلى المرخص له المالك من قبل المرخص له الطالب.

5-8 تشير الهيئة إلى أنه من الأمور المعتادة أن يقوم المشغلون بوضع وتنفيذ برامج تطوير سنوية من أجل استحداث شبكات ومرافق جديدة والسعي إلى تحسين فاعلية أو تحديث الشبكات والمرافق القائمة حالياً. وسيكون من المفيد بالنسبة لجميع الأطراف أن يؤخذ في الاعتبار المشاركة في المرافق حين وضع هذه الخطط. ومن شأن هذا التخطيط أن يساعد في تخفيض تكاليف تعديل المرافق مثل الأبراج والمنصات بعد إنشائها. وقد وضعت الاستشارة جميع ما تقدم حين شجعت على الأخذ بالحسبان متطلبات المشاركة في أي مشروع تطوير أو تحديث للمواقع والمرافق اللاسلكية. ولم تكن النية أن تثار مسألة تطوير الشبكات لحساب المشاركة في المرافق فقط. مع هذا فإن الهيئة سوف تعيد صياغة مسودة اللائحة من أجل إيضاح هذا الموضوع.

9- تقييم جدوى المشاركة:

1-9 تعطي الاستشارة الحق للمرخص له المالك بأن يرفض طلب المشاركة في الظروف التالية:

- (أ) عدم توافر المساحة.
- (ب) عدم الجدوى الفنية أو التجارية، و
- (ج) إذا كانت المشاركة تمثل خطراً على سلامة وكفاءة الشبكة.

2-9 تلزم الاستشارة المرخص له المالك بتقديم مبرر كتابي في حالة الرفض. كما أنها تمنح الحق للمرخص له الطالب للاعتراض على أي إدعاء برفض المشاركة. ويجوز للهيئة التحقيق في الأمر والبت فيه.

3-9 تقترح بتلكو في ردها المزيد من أسس الرفض التي تعتقد أنه ينبغي إضافتها إلى القائمة المنصوص عليها في الاستشارة.

4-9 تبدي شركة لايت سبيد في ردها بوجه عام اعتراضاً على حق المشغل المالك في رفض طلب المشاركة. وتعتقد بأن مثل هذا الحق من شأنه تدعيم موقف المرخص له المالك بشأن مباشرة الممارسات المناهضة للمنافسة وتضعف من توفير المنافسة الفعالة في البحرين.

5-9 تقترح زين البحرين إضافة الأسباب التالية للأسباب والأسس المقترحة للرفض:

- (أ) رفض المالك لطلبات المشاركة المقترحة.
- (ب) رفض البلدية أو أية جهة أخرى مسؤولة عن التخطيط طلب المشاركة.

6-9 ترى الهيئة أن الأحكام الراهنة في الاستشارة بشأن تقييم جدوى المشاركة متوازنة وكافية لتشجيع ممارسات المشاركة فيما بين المشغلين. كما توفر اللائحة حماية مناسبة من أجل سلامة وكفاءة شبكات المشغلين المالكين. عملياً لن يكون من الممكن تطبيق جميع طلبات المشاركة وربما ستكون هناك حالات من غير الممكن فيها تطبيق المشاركة. تمنح الاستشارة الحق للمرخص له الطالب في دراسة والتقدم بطلب لحل النزاع عند رفض طلب المشاركة إذا كان ذلك مناسباً.

7-9 بالنسبة لاقتراح زين البحرين بشأن إضافة البلديات وجهات التخطيط إلى قائمة أسباب الرفض، ترى الهيئة أنه ليس من الضروري الإشارة صراحة إلى الجهات المذكورة في اللائحة المقترحة. في العادة فإن المشاركة تكون في المواقع القائمة والتي تم تأمين الموافقة عليها من قبل البلديات والجهات المسؤولة عن التخطيط خلال المرحلة الأولى لتركيب المرافق. لن تتطلب المشاركة أكثر من تعديلات وتحديثات بسيطة لبعض المرافق مثل الأبراج والصواري وستكون موافقة الجهات المسؤولة عن التخطيط مجرد إجراء رسمي فقط بشرط مراعاة المشغلين للأنظمة واللوائح. وكذلك الحال بالنسبة للملاك، فإنه ينبغي على المشغلين ضمان أن تسمح شروط وأحكام التأجير بالمشاركة خصوصاً للعقود التي ستوقع وتلك المجددة. أما فيما يتعلق بالعقود القائمة فإنه ينبغي على المشغل المالك بذل جهود مناسبة مع الملاك لتمكين المشاركة وإن استدعى الأمر تقديم بعض الحواف للملاك.

10- السلامة وترتيبات الحماية:

1-10 تحدد الاستشارة عدداً من الإجراءات الاحتياطية لضمان سلامة منشآت ومعدات المرخص لهم.

2-10 تقترح زين البحرين في ردها زيادة الإجراءات التفصيلية للتأكيد على حماية مصالح المرخص لهم المالكين وتحميل المرخص لهم الطالبين المسؤولية في حالة مخالفة المعايير المقررة.

3-10 ترى الهيئة أنه لا توجد ثمة حاجة إلى إضافة المزيد من الإجراءات التفصيلية إلى اللائحة المقترحة حيث يمكن إدراجها في اتفاقية المشاركة. مع هذا ومن أجل حماية العاملين والجمهور من انبعاث الإشعاع الخاص بالترددات اللاسلكية، تشعر الهيئة أن من المفيد إضافة بند جديد لتأمين التقيد بالأنظمة واللوائح المحلية والمعايير المعترف بها دولياً.

11- أسعار المرافق المشتركة ومكوناتها:

1-11 تلزم الاستشارة أن تكون أسعار المشاركة في المرافق عادلة ومعقولة وأن تحتسب الأسعار على أساس التكلفة الفعلية التي يتحملها المزود. كما تنص على حق الهيئة في طلب تعديل السعر وتعديله إذا دعت الحاجة لذلك.

2-11 ترى بتلك في ردها أن مبدأ التسعير العادل والمعقول الذي يعتمد على التكلفة الفعلية قد لا يأخذ في الاعتبار القيمة المضافة إلى المرخص له الطالب. وذكرت أمثلة على ذلك كالإيجارات التجارية في السوق وسهولة إنشاء الشبكات، العائد المنظم على رأس المال المستخدم وأي هامش يضاف لتحفيز المرخص له المالك.

3-11 رؤية الهيئة أن الفوائد المالية لنموذج المشاركة في المرافق والمواقع حسبما جاء في الاستشارة لن تعود على المرخص له الطالب فقط، وإنما ستشمل المرخص له المالك أيضاً. وهذا من شأنه مساعدة المرخص له الطالب على تخفيض رأس المال المخصص لتطوير شبكة أو منشأة لاسلكية وفي نفس الوقت مساعدة المرخص له المالك على تخفيض التكاليف التشغيلية لشبكتة اللاسلكية. وبالنظر إلى أن الفوائد تعم جميع الأطراف، فإنه يجب أن تكون هناك تلميحات بأن المرخص له المالك، الذي يكون عادة المشغل الذي يتمتع بالقوة السوقية المؤثرة، لن يستعمل قوته التفاوضية لإيجاد خلل في المزايا الناتجة عن ذلك. كما أن مبدأ التسعير العادل والمعقول من شأنه المساعدة في خلق فوائد متوازنة.

12- تسوية المنازعات:

1-12 تنص الاستشارة على طريقة حل المنازعات التي يجب إتباعها من قبل المشغلين في حالة وقوع نزاع فيما بينهم.

2-12 ترى شركة لايت سبيد أن الفترة الزمنية لحل المنازعات طويلة جداً وبالتالي ستؤخر تنفيذ المشاركة في المرافق.

3-12 ترى الهيئة أن الطريقة المقترحة لحل المنازعات بما في ذلك الأجل الزمنية متوازنة وكافية بغرض التوصل إلى قرارات مبنية على الحقائق. وقد وضعت وفقاً لأنظمة ولوائح الهيئة الأخرى بشأن حل المنازعات.